

٧٥/٤٠ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين<sup>(٤٢)</sup> ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ، وواضحة في الحسبان أنه من المستصوب بصورة واضحة إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن المواضيع المحددة قبل نهاية مدة العضوية الراهنة ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما تعزز اتخاذها بشأن إجراءاتها ووسائل عملها المبينة في الفقرات من ٢٩٧ إلى ٣٠٦ من تقريرها<sup>(٤٤)</sup> ؛

٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ؛

٦ - تناشد الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٧ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٨ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك إذ أن ثمة حاجة ملحة لهذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الأربعين للجمعية العامة<sup>(٤٢)</sup> ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٦/٤٠ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٤٣)</sup> ،

(٤٢) المرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٣٦ و ٤٦ و ٤٧ ؛  
والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

٦ - تحيل إلى المؤتمر مشروع الأحكام الختامية المقدم من الرئيسين المشاركين والذي أجرى بشأنه تبادل للآراء ، والمرفق بهذا القرار بوصفه المرفق الثالث وذلك كي ينظر فيه المؤتمر .

الجلسة العامة ١١٢  
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

### المرفق الأول

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ( فيينا ، ١٨ شباط/فبراير - ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ )

### مشروع النظام الداخلي

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

### المادة ١

يتكون وفد كل دولة ، وناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وكل منظمة مشار إليها في المادة ٦٠ ، مشاركة في المؤتمر ، من رئيس وفد ، ومن يلزم من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

الممثلون المناوبون والمستشارون

### المادة ٢

لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليعمل بوصفه ممثلاً .

وثائق التفويض والوثائق المماثلة

وإخطارات الوفود

### المادة ٣

١ - تقدم وثائق تفويض ممثلي الدول ، والوثائق المماثلة من المنظمات المذكورة في المادة ٦٠ وكذلك الإخطارات المناسبة ، التي تتضمن اسم وصفة كل عضو من أعضاء الوفد ، المشار إليها في المادة ١ والتي تأذن لهم بالاشتراك في المؤتمر ، إلى الأمين العام التنفيذي للمؤتمر في وقت مبكر ، وإن أمكن في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر . كما يبلغ أي تغير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي .

٢ - تصدر وثائق تفويض ممثلي الدول إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية .

٣ - تقدم إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الوثائق المماثلة من المنظمات المشار إليها في المادة ٦٠ مع بيان باسم المنظمة يؤكد أن الوثيقة صادرة وفق القواعد الداخلية للمنظمة المعنية وممارساتها .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت بموجبه أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وأحالت إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، وذلك بوصفه الاقتراح الأساسي الذي ينظر فيه المؤتمر .

وإذ تشير كذلك إلى مناقشتها الواردة في الفقرة ٨ من القرار ٨٦/٣٩ إلى المشتركين في المؤتمر أن ينظموا ، قبل عقد المؤتمر ، مشاورات تتعلق أساساً بتنظيم المؤتمر وأساليب عمله ، بما في ذلك النظام الداخلي ، وبالمسائل الموضوعية الرئيسية ، بما فيها الأحكام الختامية وتسوية المنازعات ، وذلك لتسهيل إنجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تشجيع التوصل إلى اتفاق عام ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز عملية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً على مستوى عالمي ،

١ - ترى أن المشاورات غير الرسمية المقودة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٨٦/٣٩ قد ثبتت جدواها في إتاحة الإعداد الدقيق اللازم لكي تسير بنجاح أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول أو المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للنتيجة الموفقة التي أسفرت عنها أعمال المشاورات غير الرسمية التي أدارها الرئيس المشارك ؛

٣ - تقرر أنه ، بالإضافة إلى المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ٨٦/٣٩ ، ينبغي للأمم المتحدة أن تشترك في المؤتمر ؛

٤ - تقرر أن تحيل إلى المؤتمر مشروع النظام الداخلي للمؤتمر ، الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية والمرفق بهذا القرار بوصفه المرفق الأول ، وأن توصي بأن يعتمده المؤتمر ، على أن يوضع في الاعتبار أن مشروع المواد ذاك قد صيغ لكي يستخدمه هذا المؤتمر على وجه التحديد ، وذلك نظراً إلى الطبيعة الخاصة للمؤتمر والموضوع الذي ينظر فيه ؛

٥ - تقرر كذلك أن تحيل إلى المؤتمر قائمة بمشاريع مواد الاقتراح الأساسي التي يعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً والمرفقة بهذا القرار بوصفها المرفق الثاني ، كي ينظر فيها ويتخذ بشأنها ما يكون ملائماً من إجراءات ؛

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعيّن في بداية المؤتمر لجنة وثائق التفويض . وتتكون من تسعة أعضاء من بين ممثلي الدول المشتركة يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس . وتفحص اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول وتقدم تقريراً إلى المؤتمر دون إبطاء . كما تتحق لجنة وثائق التفويض من الوثائق المانلة التي يقدمها ممثلو المنظمات المشار إليها في المادة ٦٠ وفقاً للمادة ٣ وتقدم تقريراً إلى المؤتمر بشأن تلك الوثائق .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق لممثلي الدول الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً في شأن وثائق تفويضهم . وبالمثل ، يحق لممثلي المنظمات المشار إليها في المادة ٦٠ الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر ريثما يتخذ قراراً فيما إذا كانت الوثائق التي قدموها تتفق والاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٣ .

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين من بين ممثلي الدول المشتركة : الرئيس و ٢٢ نائباً للرئيس ، وكذلك رئيس اللجنة الجامعة المنصوص عليها في المادة ٤٧ ، ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٤٨ . ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر . وللمؤتمر أن ينتخب أيضاً أعضاء آخرين حسبما يريته لازماً لأداء وظائفه .

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وتشجيع تحقيق اتفاق عام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات التي يتم التوصل إليها باتفاق عام أو التي تتخذ عن طريق التصويت . وبيت الرئيس في النقاط النظامية وله ، في حدود أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهامه ، تحت سلطة المؤتمر .

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو جزء منها ، فعليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليحل محله .  
٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات .

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه ، ينتخب رئيس جديد .

الرئيس لا يشترك

في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤتمر ، ولكن يجوز له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفد بلده للتصويت بدلاً منه .

ثالثاً - مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ١١

ينشأ مكتب للمؤتمر يتكون من خمسة وعشرين عضواً ويضم رئيس المؤتمر ، ونواب الرئيس ، ورئيس اللجنة الجامعة ، ورئيس لجنة الصياغة . ويتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر ، أو - في حالة تغيبه - أحد نواب الرئيس بتسمية منه .

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا تغيب الرئيس أو أحد نواب الرئيس عن حضور جلسة من جلسات المكتب ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده ليؤمّن مقامه ويشترك في التصويت . ويسمى رئيس اللجنة الجامعة ، في حالة تغيبه ، نائب رئيس تلك اللجنة بدلاً له . ويسمى رئيس لجنة الصياغة في حالة تغيبه أحد أعضاء لجنة الصياغة بدلاً له . ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الجامعة أو لعضو لجنة الصياغة ، حين يحضر أي منها جلسات المكتب ، حق التصويت إذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضواً من نفس وفده .

## وظائف المكتب

المادة ١٣

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً ، ويعمل ، رهناً بقرارات المؤتمر ، على ضمان تنسيق أعماله وممارسة المكتب أيضاً الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٦٣ .

## رابعاً - الأمانة العامة

## واجبات الأمين العام

المادة ١٤

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر . ويتولى هو أو منمته أعماله بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر ولجانته .

٢ - يعين الأمين العام أميناً تنفيذياً للمؤتمر ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانته ويوجههم .

## واجبات الأمانة العامة

المادة ١٥

تقوم الأمانة العامة للمؤتمر ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

( أ ) ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية ؛

( ب ) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

( ج ) نشر وتعميم الوثائق الرسمية للمؤتمر ؛

( د ) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها ؛

( هـ ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات

لحفظها ؛

( و ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات

الأمم المتحدة ؛

( ز ) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد

يطلبها المؤتمر .

## بيانات الأمانة العامة

المادة ١٦

للأمين العام ، أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا الغرض ، أن يقوم في أي وقت ، ممارسة اللواجبات المسار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ ، بالإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر .

## خامساً - تصريف الأعمال

## النصاب القانوني

المادة ١٧

الرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي ثلثي الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

## الكلمات

المادة ١٨

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ إلى ٢٥ ، بإعطاء الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام . وتتولى الأمانة العامة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . وللرئيس أن يطلب من المتكلم مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة .

٢ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . ويسمح ، قبل اتخاذ قرار ، لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد اقتراح هذا التحديد ولاثنتين في معارضته . وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المحدد يدعوه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام .

## الأسبقية

المادة ١٩

يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء اللجان أو مقررهم أو لممثلي اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم أو لجانهم الفرعية أو أفرقتهم العاملة .

## النقاط النظامية

المادة ٢٠

لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة . ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . ولممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يطعن في قرار الرئيس . وي طرح الطعن للنصوت فوراً . ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

## إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢١

لرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين وله ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن إقفال القائمة .

- (ب) اقتراح رفع الجلسة :  
 (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث :  
 (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

## الاقتراح الأساسي

## المادة ٢٧

تشكل مشاريع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي<sup>(٤٣)</sup> ، الاقتراح الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر .

مواد الاقتراح الأساسي التي تتطلب النظر فيها من حيث المضمون

## المادة ٢٨

- ١ - يحدد المؤتمر ما يتطلب النظر فيه من حيث المضمون من مشاريع مواد الاقتراح الأساسي المشار إليها في المادة ٢٧ . وتحال مشاريع المواد هذه إلى اللجنة الجامعة ، وتحال جميع مشاريع المواد الأخرى إلى لجنة الصياغة مباشرة .  
 ٢ - وبعد أن يبت المؤتمر في ذلك :

( أ ) يجوز للجنة الجامعة أن تقرر ، بناءً على طلب ممثل ما ، النظر في مضمون مادة معينة من الاقتراح الأساسي تمت إحالتها إلى لجنة الصياغة :

(ب) ويجوز للجنة الصياغة ذاتها ، أن تبت عند الاقتضاء ، في إحالة مشاريع مواد معينة من الاقتراح الأساسي إلى اللجنة الجامعة للنظر في مضمونها .

المقترحات الأخرى والتعديلات

## المادة ٢٩

تقدم المقترحات الأخرى والتعديلات عليها ، في العادة ، كتابة إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود . وكقاعدة عامة ، لا يُنظر في أي مقترح في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عُتمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بالنظر في التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُتمت أول لم تُعتم إلا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

## المادة ٣٠

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ ، يطرح للنصوت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أية مسألة أو في اعتماد مقترح

## حق الرد

## المادة ٢٢

- ١ - بالرغم من أحكام المادة ٢١ ، يعطي الرئيس حق الرد في أي وفد يطلب ذلك .  
 ٢ - يتم الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظر في المسألة ذات الصلة إذا كان ذلك أقرب .  
 ٣ - يقتصر عدد الكلمات التي يليها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما على اثنين لكل مسألة .  
 ٤ - لا تتجاوز مدة الكلمة الأولى التي يليها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما بشأن أية مسألة خمس دقائق ، والكلمة الثانية ثلاث دقائق .

## تأجيل المناقشة

## المادة ٢٣

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لائتين من الممثلين ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح ولاتنين أن يتكلموا في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح للنصوت فوراً .

## إقفال باب المناقشة

## المادة ٢٤

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر ، سواء وجد أولم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لائتين من المتكلمين يعارضان الإقفال ، ثم يطرح الاقتراح للنصوت فوراً .

## تعليق الجلسة أو رفعها

## المادة ٢٥

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون مثل هذا الاقتراح موضع مناقشة ، بل يطرح للنصوت فوراً .

## ترتيب الاقتراحات

## المادة ٢٦

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

( أ ) اقتراح تعليق الجلسة :

المقصود بعبارة « الممثلين الحاضرين المصوتين »

معروض عليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح موضع النظر .

#### المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام يقصد بعبارة « الممثلين الحاضرين المصوتين » الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً ، أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

#### سحب المقترحات والاقتراحات

#### المادة ٣١

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ويجوز أن يعاد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو .

#### طريقة التصويت

#### المادة ٣٧

فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٣ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف ، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندا الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

#### إعادة النظر في المقترحات

#### المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي ممثلي الدول المشتركة الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لاثني من المتكلمين من ممثلي الدول المشتركة يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

#### المادة ٣٨

يعلن الرئيس بدء التصويت ولا يسمح بعد ذلك لأي ممثل بالكلام ، حتى إعلان نتيجة التصويت ، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

#### دعوة المستشارين الفنيين

#### المادة ٣٣

يجوز للمؤتمر أن يدعو ، لحضور جلسة أو أكثر من جلساته ، أي شخص يرى أن مشورته الفنية مفيدة لأعماله .

#### تعلييل التصويت

#### المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم . ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً لتصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح ، إلا في حالة تعديله .

#### سادساً - اتخاذ القرارات

#### حقوق اتخاذ القرارات

#### المادة ٣٤

تكون ممارسة حقوق اتخاذ القرارات قاصرة على الدول المشتركة في المؤتمر . وعند اتخاذ القرارات بالتصويت يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .

#### تجزئة المقترحات

#### المادة ٤٠

لأي ممثل لدولة مشتركة أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . فإذا قبل اقتراح التجزئة طرحت أجزاء المقترح التي يجري إقرارها بناءً على ذلك للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح اعتبر المقترح مرفوضاً بجموعه .

#### الأغلبية اللازمة

#### المادة ٣٥

- ١ - تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .
- ٢ - تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

#### التصويت على التعديلات

#### المادة ٤١

عند اقتراح تعديل لمقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر لمقترح ما ، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل

- ٣ - إذا تار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو تتعلق بالمضمون يبت الرئيس في المسألة . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ويؤخذ بقرار الرئيس ما لم ينقض بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير مقيد بما لا يتعدى ضعف المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهكذا دواليك حتى يتم شغل جميع المناصب .

### انقسام الأصوات بالتساوي

#### المادة ٤٦

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسائل عدا الانتخابات اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً .

### سابعاً - اللجان

#### اللجنة الجامعة

#### المادة ٤٧

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة ، ويمكن لتلك اللجنة إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عاملة . ويكون للجنة الجامعة مكتب يضم رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً .

#### لجنة الصياغة

#### المادة ٤٨

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من خمسة عشر عضواً يمثلون الدول المشتركة ، بما في ذلك رئيس اللجنة الذي ينتخبه المؤتمر وفقاً للمادة ٦ . ويعين المؤتمر أعضاء اللجنة الأربعة عشر الآخرين بناءً على اقتراح من المكتب ، ويشترك مقرر اللجنة الجامعة في أعمال لجنة الصياغة بحكم وظيفته دون أن يكون له حق التصويت .

٢ - تنظر لجنة الصياغة في مشاريع مواد المقترح الأساسي التي تحال إليها مباشرة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٨ . وتنتظر أيضاً في أي مشاريع مواد تحال إليها من اللجنة الجامعة بعد أن تنظر فيها هذه اللجنة بصفة أولية . وتقوم لجنة الصياغة أيضاً بإعداد مشاريع النصوص وإسداء المشورة بشأن الصياغة إذا ما طلب منها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك . وتقوم أيضاً بتنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المعتمدة ، وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء .

#### أعضاء المكتب

#### المادة ٤٩

تقوم كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل عدا ما نص عليه في المادة ٦ بخلاف ذلك ، بانتخاب أعضاء مكنتها من بين ممثلي الدول المشتركة .

منه بعداً ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حينها يكون اعتماد تعديل منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت . ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى ذلك المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه . وتعتبر كلمة « مقترح » في هذا النظام متضمنة للتعديلات ما لم يحدد غير ذلك .

### التصويت على المقترحات

#### المادة ٤٢

إذا قدم مقترحان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة يصوت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر غير ذلك . وللمؤتمر أن يقرر بعد التصويت على أي مقترح فيها ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب .

### الانتخابات

#### المادة ٤٣

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

#### المادة ٤٤

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد لدولة مشتركة ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - إذا حدث تعادل في الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات يجرى اقتراع ثان . وإذا حدث تعادل بين أكثر من مرشحين ، يخفض العدد إلى اثنين عن طريق القرعة ويستمر الاقتراع المقصود عليها وفقاً للفترة السابقة .

#### المادة ٤٥

إذا أريد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط ينتخب المرشحون ، الذين لا يتعدى عددهم عدد هذه المناصب ، المحصولون في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين . وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من العدد المراد انتخابه من الأشخاص أو الوفود تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بما لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ، على أنه يجوز بعد ثالث اقتراح غير حاسم التصويت لأي شخص أو وفد تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا ما أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة تقصر

## النصاب القانوني

وقت ممكن على نحو متزامن بجميع لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة العامة خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر الموجز بأي تغييرات قد يرغبون في إدخالها عليه .

## المادة ٥٠

- ١ - لرئيس اللجنة الجامعة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل ، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .
- ٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وناثق التفويض أو أي لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً .

٢ - تقوم الأمانة العامة بإعداد تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ، وتعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة الأخرى متى قررت الهيئة المعنية ذلك .

## أعضاء المكتب وتصريف الأعمال واتخاذ القرارات

## لغات الوثائق الرسمية

## المادة ٥٥

يتم توفير الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر .

## المادة ٥١

تطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس ( عدا المادة ١٧ ) والسادس أعلاه ، مع التعديل المنتضى حسب الأحوال ، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء ما يلي :

## تاسعاً - الجلسات العلنية والسرية

## الجلسات العامة ولسات اللجان

## المادة ٥٦

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك . وجمع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته .

( أ ) يجوز لرئيس المكتب ورئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وناثق التفويض أو لرئيس أي لجنة فرعية أو فريق عامل أن يمارس الحق في التصويت ؛

( ب ) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية أصوات ممثلي الدول الحاضرين المصوتين إلا إذا كانت إعادة النظر في مشروع أو تعديل تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٢ .

## ثامناً - اللغات والمحاضر

## جلسات اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة

## المادة ٥٧

## لغات المؤتمر

## المادة ٥٢

كفاعدة عامة ، تكون جلسات أي لجنة فرعية أو فريق عامل سرية .

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر .

## إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

## المادة ٥٨

## الترجمة الشفوية

## المادة ٥٣

لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر لدى اختتام جلسة سرية بلاغاً للصحافة عن طريق الأمين التنفيذي .

١ - ترجم الكلمات التي تلقى بأحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى .

## عاشراً - المشتركون والمراقبون الآخرون

## ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

## المادة ٥٩

يمكن للممثلين الذين يعينهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يشتركوا في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعة ، واللجان الأخرى ، واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ، وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر .

## المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

## المادة ٥٤

١ - تحضر المحاضر المؤجرة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الجامعة بلغات المؤتمر . وكفاعدة عامة ، تعمم المحاضر في أقرب



تمثل المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعايتها وفقاً لقرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) و ١٥٢/٣١

تمثلو الأمم المتحدة والمنظمات التي تلقت دعوة من الجمعية العامة في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من قرارها ٨٦/٣٩

## المادة ٦٠

١ - باستثناء ما ينص عليه في هذا النظام خلافاً لذلك ، يشترك الممثلون الذين تعينهم الأمم المتحدة أو المنظمات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٨٦/٣٩ ، والتي جرت العادة على دعوتها بصفة مراقب في مؤتمرات التدوين القانوني المعقودة برعاية الأمم المتحدة ، بالصفة التالية :

( أ ) الاشتراك في الجلسات العامة والسرية للمؤتمر ، واللجنة الجامعة ، واللجان الفرعية ، والأفرقة العاملة ، وكذلك في العملية المؤدية إلى اتفاق عام :

( ب ) تقديم وثائق للتعميم ؛

( ج ) إلقاء كلمات أثناء المناقشات ؛

- ممارسة حق الرد وفقاً للمادة ٢٢ ؛

- شرح موقفهم فيما يتعلق بأية مسألة اتخذ فيها قرار أو سيتخذ فيها قرار ؛

( د ) تقديم مقترحات تتعلق بالمضمون لا يجوز ، بوصفها هذا ، طرحها للتصويت وفقاً للمادة ٦٣ ، إلا إذا تقدمت دولة بطلب رسمي بهذا المعنى . وإذا كان المقترح قد عمم خطأ ، يعمم الطلب الرسمي بالطريقة نفسها ؛

( هـ ) تقديم اقتراحات إجرائية ، بما في ذلك الاقتراحات المشار إليها في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، والتي لا يجوز طرحها للتصويت ألا بتأييد من إحدى الدول .

٢ - لا يجوز لممثلي المنظمات المشتركة في المؤتمر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، القيام بما يلي :

( أ ) الاعتراض على أي اقتراح إجرائي مقدم من ممثل لدولة مشتركة ؛

( ب ) إعاقه التوصل إلى اتفاق عام ، أو الاشتراك في أي تصويت .

٣ - تخصص أماكن جلوس وفود المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي بعد أماكن جلوس وفد الدول .

## المادة ٦١

يحق للممثلين الذين تعينهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وفقاً لقرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) و ١٥٢/٣١ للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعايتها ، أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداوات المؤتمر واللجنة الجامعة ، وحسب الاقتضاء ، في مداوات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

## تمثلو حركات التحرير الوطني

## المادة ٦٢

للممثلين الذين تعينهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداوات المؤتمر واللجنة الجامعة ، وحسب الاقتضاء ، في مداوات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

## حادي عشر - تشجيع التوصل إلى اتفاق عام

## تشجيع التوصل إلى اتفاق عام

## المادة ٦٣

١ - يبذل المؤتمر كل الجهود الممكنة ، في مرحلتي الجلسات العامة واللجنة الجامعة ، للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية ، وبخاصة النتائج الختامية لأعمال المؤتمر ، ولا تطرح هذه المسائل للتصويت إلا بعد استفاد كل الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية .

٢ - تستخدم كل السبل الممكنة في السعي إلى التوصل إلى اتفاق عام . ويتولى أعضاء مكتب المؤتمر ، حسب الاقتضاء ، رئاسة الجلسات وتنسيقها والإشراف عليها بغية تعزيز احتمالات التوصل إلى اتفاق عام .

٣ - إذا بدا ، لدى النظر في مسألة موضوعية ، تعذر التوصل إلى اتفاق عام ، يقوم رئيس المؤتمر بإبلاغ المكتب بإخفاق الجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام . وينظر المكتب على إثر ذلك ، في المسألة وله أن يوصي بأن يبت فيها عن طريق التصويت ، مع توضيح موعد إجراء التصويت ، وأن يعرض المسألة على الجلسة العامة أو اللجنة الجامعة حسب الحالة .

## ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي

١٣ - المادة ٣٨ « القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي »

١٤ - المادة ٤٥ « سقوط حق الاحتجاج بسبب إبطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها »

١٥ - المادة ٤٦ « أحكام القانون الداخلي للدول ، وقواعد المنظمات الدولية المتصلة بالأهلية لعقد المعاهدات »

- الفقرة ٢

- الفقرة ٣

- الفقرة ٤

١٦ - المادة ٥٦ « فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب »

١٧ - المادة ٦١ « نشوء حالة يستحيل معها إعمال المعاهدة »

١٨ - المادة ٦٢ « التغيير الأساسي في الظروف »

١٩ - المادة ٦٥ « الإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها »

- الفقرة ٣

٢٠ - المادة ٦٦ « إجراءات التحكيم والتوفيق »

٢١ - المادة ٧٣ « حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة ما أو منظمة دولية ، ونسب الأفعال العدائية ، وإنهاء وجود منظمة ، وإنهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة »

٢٢ - المادة ٥٧ « حالة الدولة المعتدية »

٢٣ - المادة ٧٧ « وظائف الجهات الوديعه »

٢٤ - المرفق « إجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقاً للمادة ٦٦ »

## المرفق الثالث

## مشروع الأحكام الختامية

( وُضع على أساس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ) (٤٦)

## أحكام ختامية

المادة ٨١

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ... ( اليوم ، الشهر ، السنة ) في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا .

(٤٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدوران الأولى والثانية ، فيينا ، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ، وثائق المؤتمر منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 70. V. 5 ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

المادة ٦٤ يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي ممثلي الدول المشتركة الحاضرين المصوتين .

## المرفق الثاني

قائمة بمشاريع مواد الاقتراح الأساسي التي يعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً<sup>(٤٤)</sup>

١ - المادة ٢(٤٥) « المصطلحات المستخدمة »

٢ - المادة ٣ « الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد »

٣ - المادة ٥ « المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية »

٤ - المادة ٦ « أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات »

٥ - المادة ٧ « التفويض التام والتفويض »

٦ - المادة ٩ « اعتماد النص »  
- الفقرة ٢

٧ - المادة ١١ « وسائل الإعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة »

- الفقرة ٢ ( المواد ١٤ ( الفقرة ٣ ) و ١٦ و ١٨ و ١٩ ( الفقرة ٢ ) وثيقة الصلة بهذه الفقرة )

٨ - المادة ١٩ « وضع التحفظات »

٩ - المادة ٢٠ « قبول التحفظات والاعتراض عليها »

١٠ - المادة ٢٧ « القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات »

١١ - المادة ٣٠ « تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد »

- الفقرة ٦

١٢ - المادة ٣٦ مكررة « الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها »

(٤٤) من المفهوم أنه في حالة موافقة المؤتمر على إدخال بعض التغييرات على المواد المذكورة ، فقد يتعين إدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات على مشاريع المواد الأخرى .

(٤٥) من الملاحظ أنه لما كان مشروع المادة ٢ يحدد التعاريف ، فإنه لا ينبغي النظر في أحكامه على حدة ، بل بالاتزان بالنظر من حيث المضمون في المواد الأخرى التي تكون تلك التعاريف وثيقة الصلة بها .

## المادة ٨٥

## النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخوّلون بذلك حسب الأصول من قبيل حكومات كل منهم، ويمثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المخوّلون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا، في هذا اليوم... من... عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين.

## ٧٧/٤٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

## إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(٤٧)</sup>،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٤٨)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة، ولاسيما لمنع ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وقد نظرت فيما نجم من قلق بسبب التشريعات الأخيرة للبلد المضيف بشأن سفر بعض أعضاء الأمانة العامة،

وإذ تحيط علماً بموقف الأمين العام للأمم المتحدة وموقف البلد المضيف إزاء تطبيق البلد المضيف للتدابير السالفة الذكر،

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/40/26).

(٤٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

وبعد ذلك حتى... (اليوم، الشهر، السنة)، في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، من قبيل:

(أ) جميع الدول؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(ج) المنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

## المادة ٨٢

## التصديق أو إجراءات الإقرار الرسمي

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها من قبيل الدول ومن قبيل ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولإجراءات الإقرار الرسمي من قبيل المنظمات الدولية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثائق التصديق والوثائق المتعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي.

## المادة ٨٣

## الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام إليها من قبيل أي دولة ومن قبيل ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن قبيل أي منظمة دولية يكون لها أهلية لعقد المعاهدات.

٢ - تتضمن وثيقة انضمام المنظمة الدولية إعلاناً بأن لديها أهلية لعقد المعاهدات.

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٨٤

## بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة... من وثائق التصديق أو الانضمام من قبيل الدول أو من قبيل ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ١، أو بالنسبة إلى ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع تلك الدولة، أو ناميبيا، وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل منظمة دولية تودع وثيقة متعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي أو وثيقة انضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع تلك الوثيقة، شريطة ألا يبدأ نفاذها قبل بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ١.